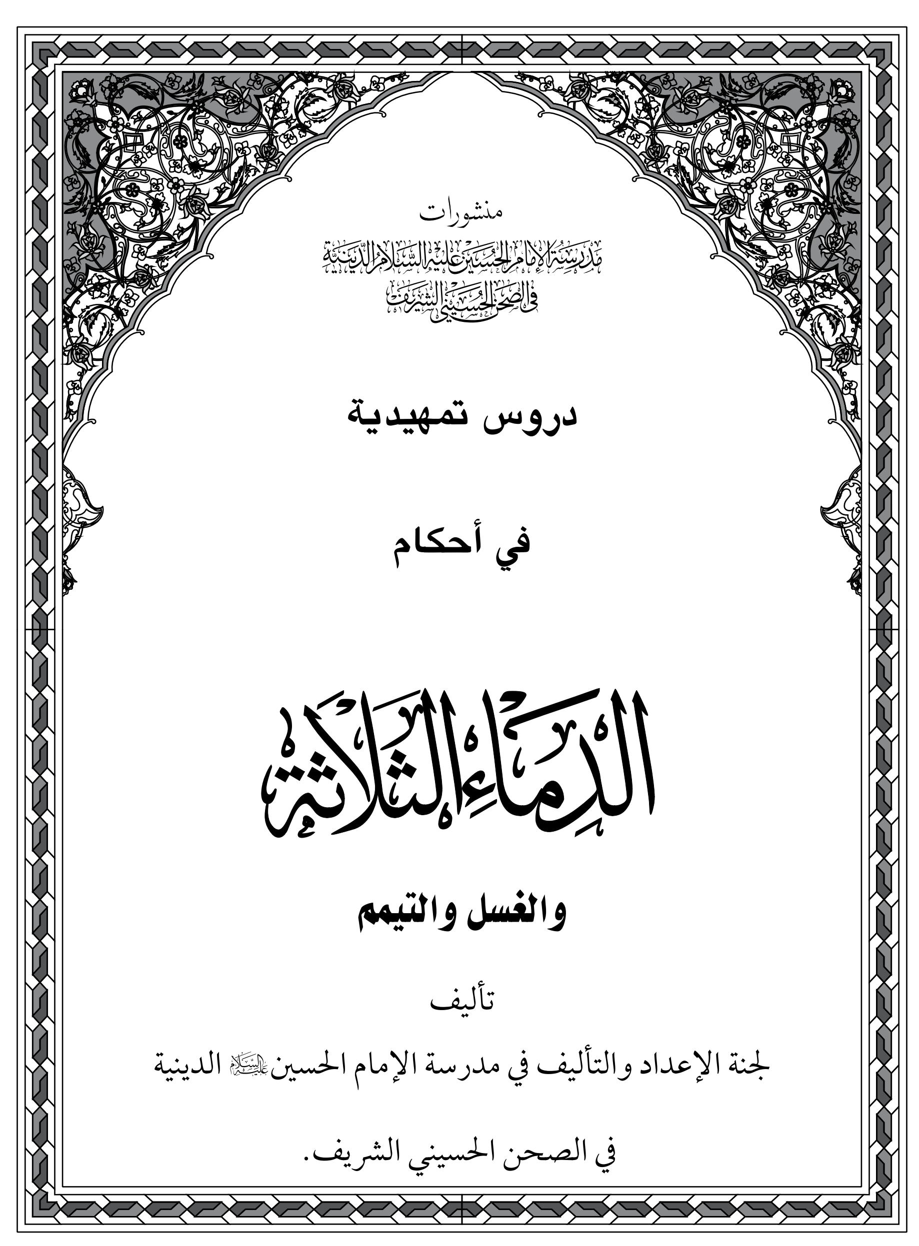


منشورات

مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية

في الصحن الحسيني الشريف

دروس تمهيدية

في أحكام

الدماء الثلاثة

والغسل والتيمم

تأليف

لجنة الإعداد والتأليف في مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية

في الصحن الحسيني الشريف.

الكتاب:دروس تمهيدية في احكام الدماء الثلاثة.

تأليف: الشيخ علي محمد باقر العطار من لجنة الإعداد والتأليف في مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف.

الناشر: مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف

التصميم والإخراج الطباعي: علاء سعيد الأسدي

الطبعة: الأولى

عدد النسخ : ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله من أول الدنيا إلى فنائها ومن الآخرة إلى بقائها وصل اللهم على محمد خير الأنام وعلى آله الطيبين الطاهرين الكرام أهل الذكر وأولي الأمر وخزان العلم وبعد، فإن المرأة هي فرد من أفراد المجتمع ولبنة من لبناته قد خصها الشارع المقدس بجملة من الأحكام والحقوق تكريما لها دون إهمالها فبطبيعة تكوينها البايولوجي تمر المرأة بأدوار خاصة دون الرجل ولهذا كانت لها هذه الأحكام وخفف عنها بعض الواجبات ناظراً لها بعين الرحمة والشفقة فمن هنا وجب عليها التعرف على أحكام النساء وما يتعلق بها من الغسل والتيمم مراعاةً لحقوق الله تعالى عليها ولحاجتنا الماسة في التدريس خصوصاً بناتنا العزيزات المشاركات في الدورات الصيفية في كل عام وغيرها وللالحاح الشديد من الأخوات الاستاذات الكريمات تقرر كتابة هذا الكراس الفقهي كمرحلة أولى وكعمل تجريبي راجين النجاح في هذه المهمة وقد راعينا في هذا الكراس جانب الاختصار وسهولة العبارة قدر الامكان دون الخوض في تفاصيل المسائل ليكون مناسباً سهلاً للاخت الكريمة التي تقارب سن التكليف الشرعي وضمن دروس الدورات الصيفية المقامة من قبل مدرسة الامام الحسين عليه السلام الدينية آملين الأخذ بأحكام الشرع الحنيف ومستمدين منه العون والتوفيق إنه سميع مجيب.

الشيخ علي محمد باقر العطار

لجنة التأليف

الدرس الأول
((الحيض))

س١/ ما هو الحيض؟

ج/ هو دم تعتاده النساء ما بين سن التاسعة إلى الستين في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك أو أقل.

س٢/ هناك عدة دماء تخرج من المرأة فما هي صفات دم الحيض؟

ج/ الغالب في دم الحيض أن يكون أسودَ أو أحمرَ حاراً عبيطاً (طرياً) يخرج بدفق وحرقة.

س٣/ وكم يستمر نزول دم الحيض؟

ج/ أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ولو ملفقة.

س٤/ إذا رأت الدم يومين وانقطع فهل يعتبر حيضاً؟

ج/ لا يعتبر هذا الدم حيضاً.

س٥/ وإذا استمر الدم لأكثر من عشرة أيام وانقطع؟

ج/ اذا كانت ذات عادة (يأتي معناها في ص٦) فتأخذ مقدار عادتها والزائد حيضاً لان الحيض لا يزيد على عشرة أيام.

س٦/ ما معنى (ولو ملفقة)؟

ج/ تكون الأيام ملفقة كما لو كانت بداية نزول الدم عند الزوال

(الظهر) من اليوم الأول واستمر الدم عندها إلى وقت الزوال من اليوم الرابع وانقطع فيكون المجموع (نصف اليوم الأول +اليوم الثاني +اليوم الثالث + نصف اليوم الرابع) أي ثلاثة أيام ملفقة وهو اقل الحيض وبحساب الساعات (٢٤×٣=٧٢ساعة).

((أقسام الحائض))

س١/ ما هي أقسام الحائض؟

ج/ الحائض قسمان ذات عادة وغير ذات عادة.

س٢/ وكيف تكون المرأة ذات عادة؟

ج/ تصير المرأة ذات عادة وذلك بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة.

س٣: ما هي اقسام المرأة ذات العادة؟

ج/ المرأة ذات العادة على ثلاثة أقسام هي:-

١. وقتية فقط ٢. عددية فقط ٣. وقتية وعددية

س٤/ ما المقصود بذات العادة الوقتية؟

ج/ تكون المرأة ذات عادة وقتية إذا نزل منها دم الحيض مرتين في زمان خاص من شهرين فصاعداً، فمثلاً يكون نزول الدم في اليوم الخامس من الشهر الأول والخامس من الشهر الثاني فتكون لها عادة وقتية وهو اليوم الخامس من كل شهر.

س٥/ ومتى تكون المرأة ذات عادة عددية؟

ج/ تكون المرأة ذات عادة عددية إذا رأت الدم مرتين متواليتين متماثلتين من ناحية العدد دون الوقت فمثلاً ترى الدم من أول الشهر إلى الخامس منه ثم ترى الدم في الشهر الثاني من السابع منه إلى الثاني عشر منه فتكون لها عادة عددية وهي خمسة أيام.

س٦/ وما هي ذات العادة الوقتية و العددية؟

ج/ وهي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد والوقت من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة كأن ترى الدم في شهر من اوله إلى اليوم السابع وترى الدم في الشهر الثاني مثل الأول.

س٧/ ما المقصود بالمرأة غير ذات العادة؟

ج/ غير ذات العادة على ثلاثة أنواع وهي:-

١.المبتدئة : وهي التي ترى الدم لأول مرة.

٢.المضطربة : وهي التي تكررت رؤيتها للدم ولكن ليس لها فعلاً عادة مستقرة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد.

٣.الناسية : وهي التي كانت لها عادة ونسيتها.

س٨/ متى تعتبر المرأة نفسها حائضاً؟

ج/ إذا رأت الدم في وقت عادتها الوقتية أو قبل وقت عادتها بزمن قليل كيوم أو يومين.

س٩/ إذا رأت الصبية الدم قبل بلوغها تسع سنين وكذلك ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين فهل يعتبر حيضاً؟

ج/ لا يكون هذا الدم حيضاً ولا تكون له أحكامه.

س١٠/ ما حكم الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغها ستين عاماً؟

ج/ يعتبر استحاضة.

س١١/ ما هو اقل الطهر الفاصل بين الدمين؟

ج/ اقل الطهر هو عشرة ايام .

س١٢/ إذا رأت الدم ثلاثا أو أكثر ثم انقطع الدم وطهرت لمدة سبعة أيام ثم رأت الدم ثانياً أي كان الفصل (الطهر) بين الدمين أقل من عشرة أيام فهل الدم الثاني حيضاً؟

ج/ لا يعتبر الدم الثاني حيضاً وذلك لأن اقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام.

الدرس الثاني

((أحكام ذات العادة))

س١/ متى تتحيض ذات العادة الوقتية؟

ج/ تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها فتترك العبادة سواء كان الدم بصفات الحيض أَم لا.

س٢/ وإذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد هل يعتبر حيضاً؟

ج/ يعتبر حيضاً مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء.

س٣/ وإذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر من ذلك فما هو حكمها؟

ج/ تخرج من حكم ذات العادة الوقتية فهي إما ذات عادة عددية فقط أو غير ذات عادة أصلاً كالمضطربة التي سيأتي حكمها في الدرس الثالث.

س٤/ وإن انقطع الدم في هذا الفرض قبل أن تمضي ثلاثة أيام فما هو حكمها؟

ج/ تقضي ما فاتها أيام الدم من الصلاة والصوم لأنه يكشف لها أنه ليس بحيض.

س٥/ ومتى تتحيض ذات العادة العددية؟

ج/ تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض بشرط فصل اقل الطهر وهو عشرة ايام وإذا لم يكن بصفات الحيض فلا تتحيض إلا إذا علمت باستمراره ثلاثة أيام وإن كان ذلك قبل إكمال الثلاثة.

س٦/ إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة كما لو كانت عادتها سبعة أيام وانقطع الدم في اليوم الخامس فماذا تعمل؟

ج/ وجب عليها الغسل والصلاة وتجمع بين تروك الحائض وأفعال الاستحاضة حتى إذا ظنت أن الدم يعود إليها بعد ذلك.

س٧/ ما المقصود بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة؟

ج/ اي تترك ما تتركه الحائض كترك مسّ لفظ الجلالة والآيات ودخول المساجد والمشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام وغير ذلك وتأتي بافعال المستحاضة وتصلي وتصوم طبق وضعها من الإستحاضة.

س٨/ وإذا عاد الدم إليها قبل أن تنتهي عادتها كما لو كانت عادتها سبعة أيام وانقطع في الخامس واغتسلت وصلت ثم عاد الدم في السادس أو عاد في الثامن وانقطع في اليوم العاشر أو اليوم التاسع من أول زمان رؤية الدم فما هو حكم الدم؟

ج/ يكون هذا الدم حيضاً.

س٩/ وإذا تجاوز الدم العشرة أيام في الفرض المذكور من الانقطاع

ثم العودة فما هو حكم المرأة.

ج/ تعتبر ما كان في أيام عادتها مثلاً (سبعة) حيضاً والباقي الزائد عنها استحاضة.

س١٠/ بقي أن النقاء المتخلل بين الدمين كما لو رأت الدم ثم انقطع ثم عاد إليها الدم وكان كله في حيض واحد فما هو حكم فترة النقاء؟

ج/ الأحوط وجوباً الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

س١١/ ما معنى الأحوط وجوباً او الأحوط لزوماً في المسألة؟

ج/ هو الاحتياط الذي يُترك للمكلف الخيار بين فعله وبين تقليد مجتهد آخر الأعلم فالأعلم حسب الضوابط الشرعية.

س١٢/ ما معنى الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض؟

ج/ يعني أن لا تمسّ إسم الجلالة ولا صفاته المختصة به على الاحوط وجوباً ولا مسّ خط القرآن الشريف ولا المكث في المساجد وكذلك المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً ولا الدخول إليها وإن كان لأخذ شيء منها والأحوط لزوماً عدم وضع شيء فيها ولو في حال الإجتياز أو من خارجها ولا تدخل المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو إجتيازاً ولا تقرأ آية السجدة من سور العزائم ولا تُطَلَّق ولا يجامعها زوجها في القبل وتعمل بوظائفها العبادية من الصلاة والصوم لكنها تقضي الصوم دون الصلاة.

س١٣/ ماذا تعمل ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم قبل العادة وفي العادة وبعد العادة وكان مستمراً؟

ج/ إذا لم يكن مجموع أيام الدم أزيد من العشرة فكله حيض وإذا كان أزيد منها فما كان في أيام العادة فهو حيض وما كان خارج أيام العادة قبلها أو بعدها فهو استحاضة.

س١٤/ إذا لم تر الدم في أيام العادة أصلاً بل رأته قبل العادة أو بعدها ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع فما هو حكم الدم؟

ج/ يحكم بكونه حيضاً بشرط فصل اقل الطهر (عشرة ايام) قبل رؤية الدم عن آخر الدم السابق.

س١٥/ قد ترى الدم قبل العادة ثلاثة أيام مثلاً وانقطع ثم رأت الدم بعد العادة ثلاثة أيام وانقطع فما هو حكم الدمين؟

ج/ يحكم بكون الدمين حيضاً إذا كان النقاء بينهما لايقل عن عشرة أيام.

س١٦/ لوشكت في انقطاع دم الحيض فماذا تعمل؟

ج/ يجب عليها الفحص ولم يجز لها ترك العبادة بدون الفحص.

س١٧/ وكيف يكون الفحص؟

ج/ أن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصبر ثم تخرجها فإن كانت بيضاء نقية فهي طاهرة من الحيض وعليها الإغتسال والعبادة وإن كانت ملوثة بالدم ولو بالصفرة فهي لازالت حائضاً.

الدرس الثالث

((أحكام المبتدئة والمضطربة والناسية للعادة))

س١/ قدعرفنامعنى المبتدئة والمضطربة والناسية للعادة فما هو حكمها؟

ج/ تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان الدم واجداً للصفات مثل:-الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقة.

س٢/ وإذا انقطع هذا الدم قبل الثلاثة أيام؟

ج/ إنقطاع الدم قبل الثلاثة أيام يكشف لها أنه ليس بحيض فيجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها.

س٣/ وإذا كان الدم فاقداً للصفات فما هو عملها؟

ج/ لا تتحيض به إلا إذا علمت باستمراره ثلاثة أيام ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثة.

س٤/ وهل الحكم نفسه إذا احتملت استمرار الدم ثلاثة أيام؟

ج/ لا بل الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة التي مر ذكر معناها.

س٥/ ما حكم المبتدئة أو المضطربة اذا تجاوز الدم العشرة؟

ج/ إذا كان الدم مميزاً أي كان بعض الدم بصفة الحيض (أحمر) وبعضه بصفة الإستحاضة (أصفر) فما كان بصفة الحيض فهو حيض

بشرط أن يفصل أقل الطهر وهو عشرة أيام بين حيضتين مستقلتين أي بين هذا الحيض وحيض قبله وإلا فالدم الثاني استحاضة.

س٦/ واذا كان الدم غير مميزٍ كما لو كان كله بصفة الحيض (أحمر أو أسود) أو كان كله بصفة الإستحاضة (أصفر) فماذا تعمل؟

ج/ إذا كانت المرأة مبتدئة تقتدي ببعض نسائها في العدد أي تعمل عمل النساء القريبات لها من ناحية عدد أيام العادة فإذا كانت النساء القريبات عادتها ستة أيام مثلاً تكون عادتها ستة أيام أيضاً.

س٧/ وإذا لم يمكن الإقتداء ببعض نسائها كما لو كانت النساء مختلفة العدد؟

ج/ تكون مخيرة في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة أيام.

س٨/ وإذا كانت المرأة مضطربة العادة فما عملها؟

ج/ الأحوط وجوباً أن ترجع إلى عادة قريباتها من ناحية العدد كما ذكرنا في المبتدئة وإن لم يمكن كما إذا كانت قريباتها مختلفة العدد تكون مخيرة بين الثلاثة إلى العشرة هذا إذا لم تكن المضطربة ذات عادة أصلاً.

س٩/ ما حكم الناسية للعادة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة؟

ج/ كان كله حيضاً.

س١٠/ وإذا تجاوز الدم العشرة؟

ج/ حكمها حكم المبتدئة التي تجاوز عندها الدم العشرة كما تقدم.

الدرس الرابع
((أحكام الحائض))

س/ إذاعلمت المرأة أنها حائض فما هي احكامها؟

ج/ أحكام الحائض هي :-

١.لا يصح منها الصلاة الواجبة ولا المستحبة ولا تقضي الصلاة الواجبة التي تركتها أيام الحيض حتى صلاة الآيات والصلاة المنذورة في وقتٍ معين.

٢.لا يصح منها الصوم وعليها قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان في فترة الحيض وكذلك الصوم المنذور في وقت معين على الأحوط وجوباً.

٣.لا يصح منها الإعتكاف ولا الطواف الواجب وهكذا في الطواف المندوب على الأحوط لزوماً.

٤.لا يصح طلاق الحائض إلا في موارد.

٥.يحرم الوطأ في القبل أيام الحيض ويجوز بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لكن بعد غسل الفرج على الأحوط وجوباً.

٦.يجب أن تغتسل للصلاة إذا انتهت فترة الحيض.

٧.يحرم عليها ما يحرم على المجنب وهي :-

أ-مس لفظ الجلالة وأسمائه تعالى وصفاته.

ب-مس كتابة القرآن الكريم.

ج-الدخول في المساجد نعم لا يحرم إجتيازها وهو الدخول من باب والخروج من آخر.

د-المكث في المساجد.

هـ-وضع شيء في المساجد وإن كان بالإجتياز على الأحوط وجوباً.

و-الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو اجتيازاً.

ز-قراءة إحدى العزائم الأربع وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها وهي آية (٣٧) حم فصلت، وآية (١٥) الم السجدة، وآية (٦٢) النجم، وآية (١٩) العلق.

الدرس الخامس

((النفاس))

س١/ ما هو النفاس؟

ج/ هو دم تراه المرأة عند الولادة أو بعدها بسبب الولادة وتسمى المرأة عندئذ بالنفساء.

س٢/ واذا ولدت المرأة ولم تر دما مع الولادة اصلاً أو رأته بعد عشرة أيام من الولادة فهل يسمى نفاساً؟

ج/ ليس لها نفاس.

س٣/ وهل للنفاس حد مثل الحيض؟

ج/ لاحد لأقل النفاس فقد يكون لحظة فقط وأكثر النفاس عشرة أيام.

س٤/ وهل يختلف النفاس بين امرأة وأخرى؟

ج/ النفساء على ثلاثة أقسام لكل قسم حكم خاص به :

١-التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم يكون نفاساً.

٢-التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض محدودة كأن تكون خمسة فيكون نفاسها خمسة أيضاً والباقي استحاضة.

٣-التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عددية في

الحيض كأن تكون مبتدئة أو مضطربة ففي هذه الحالة يكون نفاسها عشرة.

س٥/ إذا كانت لها عادة عددية في الحيض محدودة كأن تكون سبعة وتجاوز نزف الدم في النفاس السبعة ولا تعلم هل ينقطع على العشرة أو يستمر بعد العشرة فما هو عملها؟

ج/ يمكن أن تترك العبادة إلى العشرة فإن انقطع عندها يعتبر كله نفاساً وإن استمر بعد العشرة تغتسل عند العشرة وتعمل عمل المستحاضة كما سيأتي.

س٦/ وماذا تعمل بتلك المدة من انتهاء عادتها إلى تمام العشرة والتي تركت فيها العبادة؟

ج/ تعتبر تلك المدة استحاضة فتقضي ما فاتها من عبادة كالصلاة والصوم.

س٧/ إذا انقطع الدم في اليوم الأول ثم عاد وانقطع الدم في اليوم الثامن أو العاشر مثلاً فما هو حكم الدمين؟

ج/ كان كلاهما نفاساً.

س٨/ وفترة النقاء بينهما ما حكمها؟

ج/ الأحوط وجوباً أن تجمع بين أعمال الطاهرة من النفاس وتروك النفساء أي تعمل مثلما ذكر في جواب (سؤال ١٢ من الدرس الثاني ص١٠).

س٩/ إن أتمت النفساء نفاسها ثم رأت الدم فماحكمها؟

ج/ كل دم تراه النفساء بعد اتمام نفاسها وإلى عشرة أيام فهو استحاضة سواء كان الدم بصفات الحيض أو لم يكن وسواء كان في أيام العادة أو لم يكن.

س١٠/ وماذا يترتب على النفساء من أحكام؟

ج/ يترتب عليها نفس أحكام الحائض المذكورة سابقاً على الاحوط لزوماً.

الدرس السادس

((الإستحاضة))

س١/ ما هي الإستحاضة؟

ج/ هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير دم الحيض والنفاس ولا يكون من دم البكارة أو القروح أو الجروح.

س٢/ وكيف تعرف المرأة أن هذا دم استحاضة؟

ج/ غالبا ما تكون مواصفات دم الإستحاضة مخالفة لمواصفات دم الحيض فهو غالباً أصفر اللون ورقيق ويخرج بلا لذع ولا حرقة.

س٣/ وما هو حد الإستحاضة؟

ج/ لا حد لقليله ولا لكثيره ولا للطهر المتخلل بين أفراده كالحيض ولا يتحقق قبل البلوغ. واما بعد الستين فالاحوط وجوبا العمل بوضائف المستحاضة.

س٤/ وهل للاستحاضة أقسام؟

ج/ نعم الإستحاضة على ثلاثة أقسام :

١-الكثيرة: وهي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة في المحل ويتجاوزها إلى الخرقة ويلوثها.

٢-المتوسطة: وهي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها إلى الخرقة التي فوقها.

٣-القليلة: وهي أن تلوث القطنة بالدم ولا يغمسها لقلته.

س٥/ وهل يوجد فرق بين هذه الأقسام من ناحية الحكم.

ج/ نعم ففي الإستحاضة الكثيرة يجب على المرأة أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم والليلة غسلٌ لصلاة الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما أيضاً.

س٦/ وهل يجوز أن تفرق بين الصلاتين (الظهرين، العشائين)؟

ج/ يجوز لكن عليها الغسل لكل صلاة فغسل لصلاة الظهر مثلاً وغسل لصلاة العصر وهكذا.

س٧/ وهل هذا الحكم دائماً في مطلق الأحوال.

ج/ لا بل هذا الحكم فيما إذا كان الدم مستمراً لاينقطع بروزه على القطنة و أما اذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكن من الإغتسال بعد الإنقطاع و الإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فالأحوط لزوماً تجديد الغُسل كلما برز الدم بعد الإنقطاع لأجل الصلاة فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنة قبل صلاة العصر أو في أثنائها وجب عليها الإغتسال لصلاة العصر وأما إذا كان الفصل بين البروزين يسعها للصلاتين معاً جاز لها ذلك من دون الحاجة إلى غسل آخر.

س٨/ وما هو حكم الإستحاضة المتوسطة؟

ج/ يجب على المرأة في الإستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاةٍ والأحوط لزوماً أن تغتسل في كل يوم مرة واحدة قبل وضوءاتها فيكون

لصلاة الظهر مثلاً وضوء ولصلاة العصر وضوءاً آخر وليس وضوءاً واحداً لهما.

س٩/ ما هو المثال على ذلك؟

ج/ إذا اكتشفت المرأة أنها مستحاضة قبل صلاة الفجر فاختبرت نفسها فكانت استحاضة متوسطة فتغتسل ثم تتوضأ لصلاة الفجر فيكفيها الغسل لتمام اليوم مع الوضوء لكل صلاة وإذا كانت الإستحاضة قبل صلاة الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت وهكذا.

س١٠/ وما هو حكم الإستحاضة القليلة؟

ج/ يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة ولا غُسل عليها.

س١١/ هل يجب أن تفحص المستحاضة عن حالها قبل الصلاة؟

ج/ الأحوط وجوباً أن تختبر حالها قبل الصلاة حتى تعرف انها من أي قسم من الأقسام الثلاثة للاستحاضة لتعمل عملها.

س١٢/ واذا لم تتمكن من الاختبار؟

ج/ تبني على حالتها السابقة ان كانت والا فهي قليلة.

س١٣/ وهل تتبدل استحاضة المرأة من قسم إلى قسم؟

ج/ نعم قد تتبدل فتتحول القليلة إلى كثيرة والكثيرة إلى قليلة وهكذا.

س١٤/ وكيف تعرف المرأة بتحول استحاضتها؟

ج/ عليها أن تختبر نفسها قبل الصلاة لتعرف ذلك ثم تعمل وفق ما تقتضيه نتيجة الإختبار،فإن تبين أنها استحاضة قليلة عملت بما تمليه عليها أحكام الإستحاضة القليلة وإن كانت الإستحاضة متوسطة عملت بما تمليه عليها أحكام المتوسطة وهكذا.

س١٥/ وإذا انتقلت استحاضتها فما هو حكمها؟

ج/ تأخذ حكم الذي انتقلت إليه فاذا انتقلت المرأة من الإستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الإنتقال أي يجب عليها الغسل مرة في كل يوم على الأحوط والوضوء لكل صلاة كما مرّ، وإذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة فلو صلت صلاة الفجر بوضوء فقط وكانت استحاضتها قليلة ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الإغتسال لصلاة الظهرين إذا جمعت بين صلاتي الظهرين أو تغتسل لكل من الظهر والعصر إذا فرقت بينهما كما مرّ.

س١٦/ ما حكم القطنة المنقوعة بالدم وما ربطته به (الفوطة النسائية أو الحفاظة) إذا لاقى الدم؟

ج/ الأحوط وجوباً في الإستحاضة الكثيرة تبديل القطنة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك وكذلك الخرقة التي تشدها فوق القطنة وأما في القليلة والمتوسطة فلا يجب التبديل أو التطهير وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

((احكام المستحاضة))

س١/ ماذا يترتب على المستحاضة من أحكام؟

ج/ ١- يجب على المستحاضة أن تصلي بعد الوضوء أو الاغتسال من دون فصل طويل وأن تتحفظ من خروج الدم بعد الغسل إلى أن تتم الصلاة مع الأمن من الضرر.

٢- لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة ويجب في الإستحاضة الكثيرة.

٣- يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل ويجوز المس بعد الطهارة قبل إتمام الصلاة دون ما بعدها.

٤- يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.

٥- لا يحرم عليها الإتصال الجنسي ودخول المساجد والمكث فيها ووضع شيء فيها وقراءة آيات السجدة.

٦- يصح الصوم منها وإن لم تأت المستحاضة بما يجب عليها للصلاة من الوضوء أو الغسل.

٧- لا يجب الوضوء على المستحاضة الكثيرة مع الأغسال ويجب الوضوء على المستحاضة المتوسطة بعد الغسل.

الدرس السابع
((الغُسل))

س١/ علمنا وجوب الغُسل على المرأة بعد الانتهاء من عادتها أو نفاسها وعند الإستحاضة الكثيرة أو المتوسطة وكذلك بعد الجنابة وعند مسّ الميت وذلك لأجل الصلاة، فما هي كيفيته؟

ج/ الغُسل قسمان: إرتماسي وترتيبي

١- الإرتماسي: وهو أن تغمسي جسدك كاملاً بالماء دفعة واحدة.

٢- الترتيبي: وهو أن تغسلي أولاً تمام الرأس والرقبة ثم تغسلي بقية البدن على الأحوط وجوباً.

س٢/ وهل للغُسل من شروط؟

ج/ نعم يشترط فيه ما اشترط في الوضوء من النية وطهارة الماء وإباحته وإطلاقه ونظافته على الأحوط وجوباً وطهارة أعضاء الجسد وأن تباشر الغُسل بنفسها وأن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعاً كالمرض.

س٣/ وهل هناك فرق مع الوضوء؟

ج/ نعم، هناك فرقان مهمان وهما:

١-لا يشترط في الغُسل غَسل كل عضو أن يكون من الأعلى إلى

الأسفل كما في الوضوء.

٢-لا يشترط في الغُسل الموالاة كما في الوضوء فيمكنكِ أن تغسلي الرأس والرقبة ثم تغسلي بقية جسدكِ بعد فترة من الزمن حتى ولو جف رأسكِ ويجب في الغُسل أن توصلي الماء إلى بشرة الرأس فلا يكفي ظاهر الشعر.

س٤/ وهل أن غُسل الحيض أو الإستحاضة الكثيرة أو النفاس أو الجنابة يغني عن الوضوء؟

ج/ نعم يغني عن الوضوء بل إن غُسل الجنابة يغني عن بقية الأغسال كما لو كان عليك غُسل الحيض أو غُسل الإستحاضة الكثيرة وحصلت لك جنابة فيكفيك غُسل الجنابة عن الغُسلين.

س٥/ وهل يغني غُسل الإستحاضة المتوسطة عن الوضوء؟

ج/ لا يغني غُسل الإستحاضة المتوسطة عن الوضوء بل لابد من وضوء معه.

س٦/ ما معنى (يغني عن الوضوء)؟

ج/ أي يجوز لكِ إذا اغتسلتِ من الحيض مثلاً للصلاة فلا تتوضئينَ بعده وليس هذا على نحو الوجوب.

س٧/ وإذا كان عليَّ غُسل الجنابة والحيض وغيره هل يجزي غُسلٌ واحدٌ بقصد الجميع؟

ج/ **يجزي غُسلٌ واحدٌ** بقصد الجميع.

س٨/ إذا جاء الحدث الأصغر (كالبول أو الريح مثلاً) أثناء الغُسل فما العمل؟

ج/ للكِ أن تتمي الغُسل ثم الوضوء بعده على الأحوط وجوباً.

س٩/ إذا شككتُ في غُسل الحيض أو الجنابة مثلاً كما لو قلتُ لنفسي هل اغتسلتُ للحيض أو لا؟

ج/ عليكِ أن تغتسلي غُسل الحيض.

س١٠/ وإذا شككتُ في صحة الغُسل بعد الفراغ والانتهاء من الصلاة؟

ج/ لم تجب إعادة الغُسل أي يكون الغُسل صحيحاً.

س١١/ وهل يمنع الحاجب كالقير وصبغ الاضافر والصمغ وغيره من صحة الغُسل؟

ج/ نعم يجب أن تزيلي كل حاجب أو حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة (الجلد).

س١٢/ وإذا تعذر إزالة هذا الحاجب أو المانع وأريد الأغتسال والصلاة؟

ج/ إذا تعذر عليكِ ذلك أو تعسر فانتقلي إلى التيمم.

س١٣/ وإذا كان الحاجب في مواضع التيمم فما العمل؟

ج/ عملكِ الجمع بين الغُسل و التيمم على الأحوط لزوماً ثم تصلين.

س١٤/ عرفنا أن غُسل الجنابة والحيض والإستحاضة والنفاس ومس

الميت وغُسل الميت كلها أغسال واجبة فهل هناك أغسال أخرى لم تذكر؟

ج/ نعم هناك أغسال أخرى لم تذكر ولكنها مستحبة غير واجبة. وهذهِ بعضها:

١- غُسل يوم الجمعة: وهو مستحب مؤكد ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل الإتيان به قبل الزوال.

٢- غُسل الإحرام.

٣- غُسل يومي العيدين: (الفطر والأضحى) ووقتهما من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل الإتيان به قبل صلاة العيد.

٤- غُسل يوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجة الحرام: وأفضله اليوم التاسع أن يكون قُبَيل الظهر.

٥- غُسل الليلة الأولى وليلة السابع عشر وليلة التاسع عشر وليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين وليلة الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك.

٦- غُسل الاستخارة.

٧- غُسل الاستسقاء.

٨- غُسل زيارة الكعبة الشريفة.

٩- غُسل دخول مسجد النبي ﷺ.

وهذه الاغسال كلها تغني عن الوضوء وهناك غيرها بعضها يغني عن الوضوء وهي التي ثبت استحبابها شرعاً وبعضها لايغني وهي التي لم يثبت استحبابها بدليل معتبر وإنما تأتين بها برجاء المطلوبية.

الدرس الثامن

((التيمم))

س١/ متى أتيمّم؟

ج/ تتيممين عوضاً عن الغُسل أو الوضوء وبدلاً عنهما في مواضع منها:

١-إن لم تجدي من الماء ما يكفيك للغسل أو الوضوء.

٢-وجود عجز تكويني كالشلل مثلاً مع وجود الماء أو يتوقف على ارتكاب عمل محرم كالتصرف في إناء مغصوب يوجد فيه ماء مباح أو الخوف على النفس أو العرض أو المال من سبع أو عدوٍّ أو لصٍّ أو غير ذلك.

٣-إذا خفتِ العطش على نفسكِ أو على أي شخص آخر يرتبط بكِ ويكون من شأنك التحفظ عليه والإهتمام بشأنه بل حتى الحيوان الذي يهمك أمره ولم يكن عندك من الماء ما يكفي لرفع العطش والطهارة المائية معاً.

٤-إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع لزمن غُسلك أو وضوئك مع أداء الصلاة بتمامها في الوقت.

٥-إذا كان تحصيل الماء للغُسل أو الوضوء أو استعماله فيهما مستلزماً للحرج والمشقة بحد يصعب عليك تحمله كما إذا توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب للذل والهوان أو كان الماء متغيراً مما يتنفر منه طبعكِ فتجدين حرجاً ومشقة شديدتين في استعماله.

٦-إذا كنت مكلفة بواجب أهم أو مساوٍ يتعين عليكِ صرف الماء فيه كإزالة النجاسة عن المسجد.

٧-إذا خفت على نفسكِ الضرر من استعمال الماء في الغُسل أو الوضوء كما لو أن استعماله يسبب مرضاً أو يطوره ويعقده أو يطيل أمد شفائه ولم تكن حالتكِ تستوجب المسح على الجبيرة.

س٢/ بماذا يكون التيمم؟

ج/ تتيممين بوجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو حصى أو مدر بشرط أن يكون ما تتيممين به طاهراً وغير مغصوب.

ويجوز التيمم بالغبار المتجمع إذا عد تراباً دقيقاً بأن كان له جِرْم بنظر العرف.

س٣/ وإذا كان طيناً هل يجوز التيمم به؟

ج/ إن امكن تجفيفه يجب ويصح التيمم به بعد التجفيف.

س٤/ وكيف نتيمم؟

ج/ ١-اضربي باطن الكفين على الأرض مرة واحدة أو ضعيها على الأرض بعد إزالة كافة الحواجب في مواضع التيمم كالخاتم مثلاً فيجب خلعه ثم تضميهما معاً.

٢-إمسحي بالكفين تمام الجبهة وكذا الجبينين على الأحوط وجوباً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين.

٣-إمسحي بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى اطراف الأصابع والمسح بباطن اليد اليمنى تمام ظاهر اليد اليسرى

ترتيباً أي اليمنى قبل اليسرى.

س٥/ وما هي شروط التيمم؟

١-أن تكوني معذورة لا تستطيعين الغُسل أو الوضوء كما ذكر سابقاً.

٢-أن تنوي التيمم قربة إلى الله تعالى مقارنة مع الضرب أو الوضع على الأحوط لزوماً.

٣-أن يكون ما تتيممين به طاهراً وغيرَ مغصوب والأحوط لزوماً أن يكون نظيفاً عرفاً.

٤-أن لا يكون ممزوجاً بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد الا إذا كان المزيج مستهلكاً.

٥-علوق شيء مما تتيممين به بيدك على الأحوط وجوباً فلا يجزي التيمم على الحجر الأملس الذي لا غبار عليه كالمرمر مثلاً.

٦-أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

٧-أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط لزوماً.

٨-أن تباشري التيمم بنفسكِ مع التمكن منه.

٩-الترتيب بين الأعضاء على مامر.

١٠-الموالاة والمناط فيها عدم الفصل بين الأفعال مما يخل بهيئته عرفاً.

١١-أن يكون التيمم بعد دخول الوقت.

س٦/ إذا علمتُ بزوال العذر من استعمال الماء قبل خروج وقت الصلاة فهل يجوز لي التيمم بعد دخول الوقت؟

ج/ لا يجوز التيمم إذا علمتِ بزوال العذر قبل خروج وقت

الصلاة بل تصبرين حتى يزول العذر وتتوضئين أو تغتسلين وتصلين ما دام لم يخرج وقت الصلاة.

س٧/ إذا تيممتُ بعد دخول وقت الصلاة وصليت ثم حلّ وقت صلاة أخرى ولم يرتفع العذر فهل أتيمم مرة أخرى لهذه الصلاة؟

ج/ كلا لا تحتاجي إلى تيمم جديد مادام العذر موجوداً وكنت لا ترجين زوال العذر.

س٨/ إذا تيممتُ بدلاً عن غُسل الحيض مثلاً فهل أتوضأ للصلاة؟

ج/ كلا فهو يغنيكِ عن الغُسل والوضوء معاً.

س٩/ إذا تيممتُ بدلاً عن غُسل الجنابة مثلاً ثم دخلت المرافق مثلاً أو نمت أو خرج الريح مني فهل أتيمم مرة أخرى للوضوء أو أتيمم للغسل؟

ج/ هنا يحتاج إلى الوضوء إن أمكن وإلا تيممي عن الوضوء.

س١٠/ إذا شككتُ في مسح الجبهة أو مسح الكف اليمنى وأنا أمسح الكف اليسرى؟

ج/ هنا الشك ليس له اعتبار وعملكِ صحيح.

س١١/ وإذا شككتُ في صحة التيمم بعد انتهائي من التيمم فما العمل؟

ج/ هنا الشك ليس له اعتبار وعملكِ صحيح.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تم بعونه تعالى في شهر رجب الأصب عام ١٤٣٣ للهجرة

